

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠١/١١٤
بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

سلطان عمان

نون قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ١٠
وتعديلاته،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٦ / ٢٠٠١ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي،
وببناءً على مقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن حماية البيئة ومكافحة التلوث بأحكام القانون المرافق.

مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ١٠ المشار إليه، وكل ما يتعارض مع
القانون المرافق.

مادة (٣) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه اللوائح والقرارات الالزامية
لتنفيذ القانون المرافق، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات
القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧)
الصادرة في ١١/١٧/٢٠٠١م

قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

سادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضع قرير كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

الوزير : وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

المديرية العامة : المديرية العامة للشؤون البيئية بالوزارة / المديرية

العامة للبلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

بالمحافظة / المنطقة المعنية .

البيئة : الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات

الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من

هواء وماء وترية ، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية

أو إشعاعات ، وما يقيمها الإنسان من منشآت ثابتة

أو غير ثابتة .

التنمية المستدامة : ربط الإعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية

بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال

بالقدرة على تحقيق احتياجات ومتطلبات المستقبل .

الماء : خليط من الغازات تتعرض له الكائنات الحية أو غير

الحياة في الأماكن العامة أو الخاصة أو أماكن العمل .

الماء : ويشمل :

أ - المياه الداخلية السطحية / أو الجوفية ، سواء

كانت عذبة أو مالحة أو شبه مالحة ، التي

توجد في أراضي السلطة .

ب - المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

للسلطنة أى الحزام المائي الذي يعد إلى مسافة

مائتي ميل بحرى يبتعد من خطوط الأساس
التي يقاس منها عرض البحر الإقليمى
مع مراعاة أحكام المرسوم السلطانى
رقم (٨١ / ١٥) فى شأن البحر الإقليمى
والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة
فيما يتبعى مائتي ميل بحرى.

الز—————ت : جميع أنواع النفط الخام ومشتقاته بما فى ذلك
الهيدروكربونات السائلة وزيت التشحيم وزيت
الوقود والزيت المكرر ونفط الأفران والقار وغيرها
من المواد المستخرجة من النفط ومخلفاته.

المياء الفطرية : جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات
وبكتيريا وفطريات وغيرها فى مواطنها الأصلية أو
خارجها.

مناطق صون الطبيعة : المناطق المخصصة لصون نوع أو أكثر من أنواع الحياة
الفطرية وخاصة المهددة بالانقراض والتى يحظر
معها إزالة هذه الأنواع أو صيدها أو نقلها أو الإضرار
بها ، وتشمل كذلك المناطق الأثرية أو المناظر
الطبيعية أو الحدائق الطبيعية العامة.

حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخصوصيتها وتوازنها الطبيعي
 وأنظمتها الطبيعية ومنع تدهورها ، أو تلوثها والحد
منه ومكافحته وصون الموارد الطبيعية وترشيد
استغلالها ، وحماية الكائنات الحية وخاصة النادرة
منها والمهددة بالانقراض.

السلوث البيئى : التغير أو الافساد في خواص البيئة أو نوعيتها
بإدخال أي من المواد أو العوامل المؤثرة بطريقة
مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة

الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على النظم البيئية
مما يجعلها غير صالحة للاستعمال في الأغراض
المخصصة لها.

تدهور البيئة : التأثير على البيئة مما يقلل من قيمتها أو يغير من طبيعتها أو يستنزف مواردها الطبيعية.

الضرر البيئي : الأذى الذي يلحق بالبيئة وبؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها.

الكارثة البيئية : الحادثة الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والتي يتربّط عليها تلوث أو تدهور أو ضرر جسيم بالبيئة.

ملوثات البيئة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الأدخنة أو الأبخرة أو الروائح أو الضوضاء أو الإشعاع أو الحرارة أو الاهتزازات وكل ما يؤذى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التلوث البيئي.

التصريف : إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو صحن أو صب أو تفريغ أو إغراق أي من ملوثات البيئة في الهواء أو الماء أو التربة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مواصفات التصريف : نسبة التركيز لأى ملوث يحتوى عليه التصريف وفقاً لمعايير التلوث المحددة خلال وحدة زمنية محددة أو أثناء دورة التشغيل.

معيار التلوث : الحد الأقصى المحدد لمستوى التصريف والذى لا يسمح بتجاوزه خلال فترة زمنية محددة.

النقطة النهائية للتصريف : النقطة التي تصرف عندها الملوثات من منطقة العمل والذى لا يستطيع بعدها المالك أن يتحكم فى التصريف الناتج عن نشاطه.

مرافق الاستقبال : التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال

وتخزين وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه التوازن (الإتزان) أو الخلافات وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركات العاملة في مجال شحن وتغريغ النفط أو غيرها من الجهات المشرفة على الموانئ والممرات المائية.

المالك : أي شخص طبيعي أو إعتباري يكون مالكاً لمصدر أو لمنطقة عمل أو مسؤولاً عن تشغيلها أو إدارتها.

المصدر : العملية أو النشاط الذي يحتمل أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر للتلويث البيئي.

منطقة العمل : الموقع البري أو الساحلي أو العائم في الماء، أو المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسلطنة، والذي يوجد به مصدر واحد أو أكثر.

منطقة الأمان : المنطقة الفاصلة بين المصدر أو منطقة العمل ، وبين منطقة أو نظام بيئي يتطلب حماية خاصة . وتحدد الوزارة هذه المنطقة والأنشطة التي يسمح بمزاولتها فيها.

مفوض البيئة : كل موظف يعينه الوزير لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لاحكامه.

النشأة البحرية : هي التي تعمل أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وتشمل ناقلات الزيت والسفن التجارية والحربية وأية منشأة بحرية عائمة من أي طراز أو التي تسير فوق الوسائل الهوائية أو المنشآت المغمورة بالماء ، وكذلك كل منشأة ثابتة أو متحركة تقام على السواحل أو على سطح الماء بهدف مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي أو عسكري .

الموارد الطبيعية : مكونات البيئة الحية وغير الحية التي لا دخل للإنسان في وجودها.

التصريح البيئي : المموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بالوزارة وتتضمن السماح للمالك بممارسة نشاط معين بعد التأكيد من سلامته بيئياً.

دراسة تقييم التأثيرات البيئية : الدراسة التي يتم إعدادها لبيان ما إذا كان للمصدر أو منطقة العمل آية تأثيرات ضارة بالبيئة وتتضمن الإجراءات الكفيلة بمعالجة تلك التأثيرات.

المواد الخطيرة : المواد الطبيعية أو المصنعة ذات الخواص الضارة أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتغال أو التي لها قدرة على إحداث تآكل أو ذات نشاط إشعاعي يزيد على (١٠٠) مائة بيكوريل / غرام وتجد في البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الإضرار بخواص البيئة أو بصحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو تؤثر على الأجنحة.

الخلفات : النفايات المختلفة الناتجة عن العمليات الصناعية أو التعدينية أو الزراعية أو الحرفية أو عن المنازل أو المستشفيات أو المشات العامة أو غيرها ، والتي يتم التخلص منها أو إعادة استخدامها أو تحجيمها طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في السلطة .

المزيج الزيتى : كل مزيج يحتوى على أي نسبة من الزيت .

الخلفات الخطيرة : النفايات التي تحتفظ بسميتها أو بقابليتها للانفجار أو الاشتغال أو يقدرها على إحداث تآكل أو لها نشاط إشعاعي يزيد على (١٠٠) مائة بيكوريل / غرام أو غيرها وتكون بحكم طبيعتها وتكونيتها وكمياتها أو نتيجة لأى سبب آخر خطيرة على حياة الإنسان وصحته أو على البيئة ، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى .

المنشأة النووية : المفاعلات النووية و منشآت دورة الوقود النووي والمسارعات النووية والمواد التي يصدر عنها اشعاع نووى يفوق ١٠٠ مائة بيكوريل / غرام.

الخلفات النووية : النفايات التي لها نشاط إشعاعي يزيد على (١٠٠) مائة بيكوريل / غرام وتكون خطرة على حياة الإنسان و صحته أو على البيئة ، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى.

تداول المواد والخلفات الخطرة : جميع العمليات التي تهدف إلى تحريك المادة أو الخلفات الخطرة بقصد جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها أو إعادة تصديرها بما في ذلك العناية اللاحقة بموقع التخلص منها أو دفنها.

الأغراض :

أ - التخلص المتعمد بحراً لنفايات أو آية مواد أخرى من منشآت بحرية أو طائرات.

ب - التخلص المتعمد بحراً للمنشآت البحرية أو الطائرات.

مادة (٢) : تتولى الوزارة تقييل سلطنة عمان في مفاوضات الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية ، ولها أن توصي بالانضمام إلى الاتفاقيات من عدمه.

مادة (٣) : يكون لفتشى البيئة والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

مادة (٤) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم التي تستحق مقابل الحصول على الضرائب البيئية التي تصدرها الوزارة والخدمات البيئية التي تؤديها تطبيقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية.

مادة (٥) : لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى الوزير من أي قرار أو إجراء تتخذه الوزارة أو المديرية العامة خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني . وللوزير سلطة إلغاء أو تعديل أو إيقاف هذا القرار أو الاجراء .

الباب الثاني
القواعد والمبادئ الأساسية
لتأمين سلامة البيئة العمانية

- مادة (٦) :** تعمل الوزارة على نشر المعرفة والتشكيف والوعي البيئي في جميع قطاعات المجتمع ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإدارة وحماية البيئة العمانية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- وعلى الوحدات الحكومية كل في مجال إختصاصه التعاون مع الوزارة في تطبيق أحكام هذا القانون والالتزام بها وتقع مسؤولية حماية البيئة والحفظ عليها على عاتق الجميع من أفراد وجماعات .
- مادة (٧) :** لا يجوز استخدام البيئة العمانية لتصرف ملوثات البيئة بالأ نوع والكميات التي تؤدي إلى الإخلال بصالحيتها ومواردها الطبيعية أو مناطق صون الطبيعية أو بالتراث التاريخي والحضاري للسلطنة .
- ويحظر تصريف الملوثات في أنظمة البيئة الطبيعية إلا وفقاً للنظم والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .
- مادة (٨) :** لا يجوز استغلال مناطق الأمان التي تحددها الوزارة في أي غرض من الأغراض الخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .
- مادة (٩) :** لا يجوز البدء في إقامة أي مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي يؤكد سلامته من الناحية البيئية وذلك بناء على طلب يتقدم به المالك إلى الوزارة ، ويصدر الوزير قراراً بتحديد إجراءات وشروط وقواعد الحصول على التصريح البيئي ومدته وتجديده .
- مادة (١٠) :** يجب على المالك إتخاذ الإجراءات اللازمة واتباع أحد الوسائل الفنية التي تقرها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لتقليل إفراز الاختلافات عند المصدر واستخدام تقنيات الانتاج النظيفة لمنع تلوث البيئة وحماية مواردها الطبيعية .
- ويلتزم المالك بت تقديم خطة طوارئ تعتمدتها الوزارة ويتم مراجعتها دورياً .
- مادة (١١) :** لا يجوز للمالك أن يتسبب بفعل أو ترك في زيادة درجة التلوث البيئي في النظم والعوامل البيئية أو في مناطق صون الطبيعية عن معايير التلوث ومواصفات التصريف التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة (١٢) : يحظر على المالك القيام أو الأمر أو السماح بتصريف أي من ملوثات البيئة عند النقطة أو النقاط النهائية للتصرف الخاصة بالمصدر أو منطقة العمل التي تقع تحت مسؤوليته إلا في الحدود التي تساوى أو تقل عن النسبة المحددة لمواصفات التصرف التي تحددها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون أو في الحدود التي تساوى أو تقل عن النسبة التي حددت للمالك عند حصوله على التصريح البيئي .

وستثنى من أحكام الفقرة السابقة حالات التصرف بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو انقاذ الأرواح في الحالات الطارئة بسبب خلل طارئ في عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل بشرط قيام المالك باتخاذ الإجراءات الفورية واللزامية لصلاح الخلل وإخطار الوزارة والإلتزام بما يقرره مفتش البيئة .

مادة (١٣) : يجب على المالك أن يخطر الوزارة فوراً وكتابة عن أي تصريف يخالف هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له أو التصريف البيئي الممنوح له ، أو أي حادث يؤدي إلى تلوث البيئة أو الأضرار بها مع تحديد أسباب وطبيعة الحادث أو التصرف الخالف أو الحالة أو الحدث والتدابير المتخذة لمعالجة الوضع والمدة المقررة لذلك .

ويجب على المالك أن يحتفظ بسجلات تتضمن كميات وأنواع وأساليب التصرف ، وللوزارة الاطلاع عليها في أي وقت .

مادة (١٤) : يجب أن يكون للموقع الذي يقام عليه المصدر أو منطقة العمل منطقة أمان مناسبة تضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات ، وأن يكون معدل التلوث الناجع عن مجموع المصادر في منطقة العمل الواحدة في الحدود المصرح بها وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة (١٥) : يجب عند القيام بأعمال الانشاءات المختلفة أو نقل ما ينبع عنها من محلفات أو أتربة أو حرق أي نوع من أنواع الوقود إتخاذ الاحتياطات التي تحددها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون وعلى الجهات الخاضعة التأكد من استيفاء هذه الاحتياطات قبل منح التراخيص .

مادة (١٦) : يجب على مالك أى مصدر أو منطقة عمل يكن - طبقاً للأسس التي تحدها الوزارة - أن يغسل خطراً على البيئة يمكن تلافيه أو معالجته ، تقديم دراسة مفصلة لتقدير التأثيرات البيئية المترتبة على المصدر أو منطقة العمل تؤكد بأن فوائده تفوق أضراره المحتملة على البيئة وذلك قبل تقديم طلب الحصول على التصريح البيئي .

ويجب على الجهات المختصة بفتح التراخيص لتلك المصادر أو مناطق العمل إشتراط وجود دراسة تقدير للتأثيرات البيئية ضمن الوثائق المقدمة للحصول على التراخيص واعتبار التكلفة المترتبة على الدراسة المفصلة وعلى إجراءات تخفيف أو معالجة تلك التأثيرات أو الحد منها ضمن التكلفة الكلية للمصدر أو منطقة العمل .

ويحظر التراخيص بمزاولة أى نشاط يمكن أن يلحق ضرراً بالبيئة لا يمكن تلافيه أو معالجته .

مادة (١٧) : للوزارة إتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة ورصد النظم البيئية والعمليات الطبيعية وأنواع الحياة الفطرية ، ويتم في ضوء ذلك إعادة تقييم سياسات وأساليب الحفاظ على البيئة .

مادة (١٨) : يجب على مالك أية منشأة نووية أو منشأة تعامل مع المواد المشعة ، سواء بالاستيراد أو بالنقل أو بالتخزين أو بالاستخدام الحصول على موافقة الوزارة المسئولة وتوفير خطة طواريء لمواجهة أخطار التلوث الإشعاعي تعتمدها الوزارة .

ونقوم الوزارة برصد الإشعاعات النووية بالتنسيق مع مراكز الرصد الإقليمية العالمية وذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يحددها الوزير .

مادة (١٩) : يحظر تداول المواد والاختلافات الخطرة أو التعامل فيها أو التخلص منها في البيئة العمانية إلا بتصریح من الوزارة .

مادة (٢٠) : يحظر تصريف المواد والاختلافات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة في الأودية أو مجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار والفيضانات أو الأفلاج ومجاريها .

كما يحظر استخدام أو تصريف مياه الصرف غير المعالجة في الأماكن المشار إليها .

ولا يجوز استخدام أو تصريف مياه الصرف المعالجة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٤١) : للوزارة بالتنسيق مع الجهات الختصة إتخاذ جميع الإجراءات الازمة لحماية التربة ومكافحة التصحر وفقاً للخصائص الطبيعية للتربة وطبقاً لظروف المنطقة المعنية ، ولا يجوز :

أ - قطع أو إقتلاع أو الإضرار بأي شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصريح من الوزارة.

ب - ممارسة أي نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى التصحر أو تشويف البيئة الطبيعية.

ج - نزع الحجارة أو إقتلاع الأشجار والشجيرات والأعشاب أو نقل التربة والرمال من مجاري المياه والشواطئ والأودية أو البرك والمستنقعات ومصارف المياه العامة وضفافها إلا بتصريح من الوزارة.

ويستثنى من ذلك أعمال الصيانة وجمع العينات التي تم بالتنسيق مع الوزارة .

مادة (٤٢) : يحظر إغراق الخلفات أو أية مواد أخرى مهما كان نوعها أو شكلها أو حالتها في البيئة البحرية إلا بتصريح من الوزارة.

مادة (٤٣) : يحظر على جميع السفن تصريف الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات بيئية في المياه الداخلية أو في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (٤٤) : على مالك السفينة أو ربانها أو المسؤول عنها تنفيذ التعليمات الصادرة من مفتش البيئة والاحتفاظ بالسجلات والبيانات الازمة.

مادة (٤٥) : على مالك أية منشأة بحرية أو الربان أو المسؤول عنها، والمسؤولين عن نقل الزيت والغاز وملوثات البيئة داخل المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجهات المcharge لها في استكشاف أو استخراج أو استغلال النفط والغاز أو أية مواد خطيرة في الماء أو في البر إبلاغ الوزارة فوراً عن كل حادث تسرب وبيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها والإجراءات المتخذة ليقاف التسرب أو الحد منه .

مادة (٢٦) : يحظر على المنشآة البحرية والطائرات والجهات التي تقوم بأعمال استكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية أو أية أعمال أخرى إلقاء الخلفات أيًّا كانت في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة . ويكون تسليم الخلفات في مرفاق الاستقبال أو الأماكن التي تحددها الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (٢٧) : يجب على الجهات التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية وضع ضوابط الاستغلال الأمثل لتلك الموارد ضمناً لصونها وحمايتها من التلوث . كما يجب أن تتضمن العقود الخاصة بالبحث والتقييم عن النفط أو الغاز أو أى من الموارد الطبيعية الأخرى أو استغلالها الأحكام التي تكفل التزام الجهات التعاقدة بتنفيذ أحكام هذا القانون وللواحة القرارات المنفذة له .

مادة (٢٨) : على الوزير في الحالات التي يترتب فيها على الخالفة خطر داهم أو تأثير ضار على البيئة أو الصحة العامة ، إتخاذ الإجراءات اللازم للافري وقوع الضرر أو زياسته ، واصدار قرار بوقف الخالف عن مزاولة نشاطه مدة لا تجاوز شهرأ . وللوزير تجديد قرار الوقف لمدة أخرى في حالة استمرار الخالفة .

مادة (٢٩) : يجب على الجهات التي تقوم بإعداد خطط التنمية واستخدامات الأراضي وتنفيذها ، التنسيق مع الوزارة عند إعداد الخطط وقبل البدء في التنفيذ وأثناءه ومراعاة الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءاً أساسياً من التخطيط الشامل للتنمية في جميع الحالات تحقيقاً لمفهوم التنمية المستدامة ، وإعطاء الأولوية لمبدأ حماية البيئة ومنع تلوثها .

مادة (٣٠) : يجب على المالك القيام بأعمال المراقبة الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون وأن يحتفظ بسجلات خاصة لذلك وأن يقدم للوزارة تقارير دورية بنتائج تلك الأعمال على فترات يحددها الوزير .

الباب الثالث

العقوبات

مادة (٣١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على

(٢٠٠٠) ألفي ريال عماني وتراد الغرامة بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة يومياً ابتداء من اليوم الرابع لاخطار المخالف باكتشاف المخالف .
وفي حالة استمرار المخالف لأكثر من شهر يجوز وقف المخالف عن مزاولة نشاطه لحين إزالة أسباب المخالفه وأثارها ويتم أزاله النشاط المخالف في منطقة الأمان وإخبار الجهات اختصه بذلك .

مادة (٣٢) : مع عدم الالخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يدللي ببيانات كاذبة أو مضللة في وثائق طلب التصرير البيئي أو طلب الحصول على موافقة الوزارة على إقامة مصدر أو منطقة العمل بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال المستثمر أو بأحدى هاتين العقوبيتين ، فضلاً عن جواز وقف العمل وإلغاء التصرير .

مادة (٣٣) : يعاقب كل من تسبب في إفساد مناطق صون الطبيعة أو الحياة الفطرية سواء كان ذلك بالقطع أو الصيد أو القتل أو بأية صورة أخرى بالعقوبات الآتية :

- أ - السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبيتين في حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الأولى وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .
- ب - السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبيتين في حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الثانية وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق .
- ج - السجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية ولا تزيد على (٥٠) خمسمائة ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبيتين في حالة قطع الأشجار أو صيد الحيوانات أو الطيور التي لم يرد ذكرها في البندين (أ) ، (ب) المشار إليهما .
وللوزير أن يصدر قراراً بتعديل أو إضافة فئات الحيوانات والطيور المشار إليها .

وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة

وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في الخالفة ، وللوزير الأمر

باستخدام المضبوطات والتصرف فيها بأى وسيلة يراها مناسبة .

وتطبق العقوبات السابقة ولو وقعت الجريمة على الحيوانات والطيور

بعد اطلاقها أو خروجها من نطاق الخمية الطبيعية .

مادة (٣٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من

يخالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون أو كل مالك يتعاقس عن إخطار

الوزارة عن حدوث كارثة بيئية أو تصريف مخالف بسبب المصدر أو منطقة

العمل التابعة له بالسجن لمدة لاتقل عن شهر ولازيد على سنة وبغرامة

لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ولازيد على (٥٠٠٠)

خمسين ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من

يخالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن ٥ % خمسة في

المائة ولازيد على (١٠) عشرة في المائة من رأس المال المستثمر .

مادة (٣٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يمنع

مفتش البيئة أو يتسبّب في عدم مباشرته السلطات المخولة له بالسجن لمدة

لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال

عماني أو باحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة الأمر بغلق المصدر أو منطقة

العمل لمدة لا تزيد على شهر .

وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات الخالفة .

مادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من

يخالف أحكام المادة (١٨) من هذا القانون بالسجن مدة لاتقل عن ستة

أشهر ولازيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠) خمسة

آلاف ريال عماني ولازيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني أو

باحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب من يخالف أحكام المادتين (٢٢) و (٢٦) من هذا القانون

بالسجن مدة لاتقل عن شهر ولازيد على سنتين وبغرامة لاتقل

عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ولازيد على (٥٠٠٠٠) خمسين

ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢١) من هذا القانون بالسجن لمدة لاتقل عن عشرة أيام ولازيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠) خمسة مائة ريال عماني ولازيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ذات الخالفة.

مادة (٣٩) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون بالسجن مدة لاتقل عن شهر ولازيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠) خمسة مائة ريال عماني ولازيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ويحوز التحفظ على السفينة التي وقعت منها الخالفة.

مادة (٤٠) : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٧) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولازيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني وتضاعف الغرامة في حالة تكرار ذات الخالفة.

مادة (٤١) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يتلزم كل من أحدث ضرراً بيئياً بازالتة على نفقته وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل الخالفة ، فضلاً عن التعويض اللازم . وللوزارة في حالة تقاус المخالف عن إزالة أسباب الخالفة في المدة التي تحددها تكليف من تراه للقيام بازالة أسباب الخالفة على نفقة المخالف .

مادة (٤٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يقوم بالتخلص من الخلفات السووية في البيئة العمانية بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لاتقل عن (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ولازيد على (١٠٠،٠٠٠) مليون ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين . كما يتلزم المخالف بإزالة أسباب الخالفة وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل حدوث الخالفة على نفقته الخاصة فضلاً عن التعويضات المقررة في هذا الشأن .

مادة (٤٣) : للوزير تحديد عقوبات إدارية وجزائية فيما يصدره من لوائح أو قرارات بشأن ممارسة الوزارة صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون على ما يرتكب من مخالفات لأحكame ، ويتم ضبط المخالفات والتصرف فيها إدارياً أو قضائياً حسب الأحوال طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها على أن لا تزيد الغرامة على (٥٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، وذلك كله دون الإخلال بالعقوبات الواردة بالباب الثالث .

الملحق رقم (١)
بالمحيوانات والطيور من الفئة الأولى

م	الأسم العربي	الأسم الشائع	الأسم العلمي
١	الملها العربي	ARABIAN ORYX	Oryx Leucoryx
٢	النمر العربي	ARABIAN LEOPARD	Panthera pardus
٣	الوعل العربي	ARABIAN TAHAR	Hemitragus jayakari
٤	الغزال الرملي (الريم)	REEM (SAND GAZELLE)	Gazella subgutturosa
٥	الغزال العربي	ARABIAN GAZELLE(IDMI)	GAZELLE gazelle
٦	الوعل النوبى	NUBIAN IBEX	Capra aegagrus
٧	الفهد (الوشق)	CARACAL LYNX	Felis caracal
٨	الضبع الخطط	STRIPED HYAENA	Chelonia myds
٩	القط البرى	WILD CAT	Felis silvestris
١٠	الذئب العربي	ARABIAN WOLF	Canis lupus
١١	غريير العسل	HONEY BADGER	Mellivora capensis
١٢	القط الرملى	SAND CAT	Felis margarite
١٣	الشعلب الرملى	SAND FOX	Vulpes rueppelli
١٤	أرنب مصيرة	HARE	
١٥	السلحفاة الشرفاف	HAWKSBILL TURTLE	Eretmochelys
١٦	الهبارى	HOUBARA BUSTARD	Chlamydotis undulata

الملحق (٢)

بالحيوانات والطيور من الفئة الثانية

- الثعلب الأحمر
- السلحفاة الخضراء
- السلحفاء الرمانية
- السلحفاة الزيتونية
- كافة أنواع الصقور والبيوم والعقبان والنسور والنحام والبجع والنورس والخرشنة.
- كافة أنواع الثدييات غير الواردة في الملحق رقم (١) عدا الثدييات المستأنسة.